بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله وصحبه وبعد فيقول افقر العبيد السيد محمد بن الحاج حميد هذه كلمات فى حل عويصة من عويصات الافكار التى صنفها الفاضل الفارى فى اختبار اولى الابصار قال رحمه الله قال السيد الشريف فى اوائل حاشيته لشرح التجريد والضمير المجرور لسيد الانبياء اقول التزموا شمل ما يكنى به اقول الشمل الغرض فالمعنى انهم التزموا فى هذا المقام تفكيك الضمير فى الكلام عما اسند اليه اى عن الضمير الذى استند واعتمد هذا الضمير المجرور الى ذلك الضمير و ذلك الضمير هو الذى فى نعائه وانبيائه من قول صاحب التجريد اما بعد حمد الواجب الوجود على نعائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم اجائه فانهم قالوا هذان الضميران لواجب الوجود والضمير المجرور فى قوله وعلى اكرم اجائه لسيد الانبياء فالتزموا تفكيكه عن اخويه فى المرجع وفى بعض النسخ عما اسند اليه فالمعنى عن المرجع الذى اسند اليه ما يكنى به واعتبر رجوعه وعوده اليه مرة والمال واحد اذ ظهر ولم يحض تعليل للالتزام واشارة الى علة متوهمة لاى ظهر المراد ولم يكن ما يكنى به ضمير حاض فصح التزام ذلك التفكيك وذلك لانهم جوزوا التفكيك بين الضميرين اذا ظهر المقصود وكما اضيرى العينة كما ههنا وفى بعض النسخ اذ ابدل اذ فالمعنى اذا ظهر المراد ولم يكن ما يكنى به ضمير حاض جاز ذلك التفكيك وجعله ظرف الالتزام كما هو الظاهر فى بادى الرأى اى بأباه قوله حذرا عن انحصار فانه تعليل للالتزام المذكور واشارة الى علة موجبة له اى التزموا الشمل ههنا حذرا عن لزوم انحصار صلوة المصنف فى النبى عليه السلام وذلك لانه لو لم يلتزم التفكيك وجعل الضمير فى قوله و على اكرم اجائه لواجب الوجود كما فى اخويه لزم ان ينحصر الصلوة المذكورة ههنا فى الصلوة على النبى عليه السلام فان اكرم اجاء الله ليسا الا النبى المختار فيلزم انحصار الجمائع لانواع الكرم وقوله يوهم عدولا فيجعل صفة للانحصار اى يوهم ذلك الانحصار عدول المصنف واشاعه عن ان يصل على الآل والاصحاب حيث لا يأتى الصلوة عليهم فى مقام الصلاة ولا يخفى ان ذلك العدول قبيح شرعا وعقلا

وقوله

وقوله والجامع اى الذهن فانه جامع العلوم يصرف الرجحان الى النبى المختار من قبيل عطف العلة على المعلول اى يلزم الانحصار المذكور عند عدم التزام الشمل والتفكيك لان الذهن يصرف الرجحان والزيادة المستفاد من صيغة التفضيل الى النبى المختار ويحمله على ما فيه عليه السلام لرجحان اكرم فيه عليه السلام على اكرم سائر الاحباء من جميع الوجوه بخلاف اكرم فى غيره فعلى هذا يكون المراد باكرم احبائه تعالى من انصف منهم بزيادة اكرم من جميع الوجوه وهو ليس الا النبى المختار وبالجملة يتبادر الى الذهن من اكرم احبائه الله النبى المختار فيلزم الانحصار وقوله وبادراج المتبوع اراد بالمتبوع النبى عليه السلام فانه متبوع فى الصلية يتبع له غيره اشارة الى منع لزوم الانحصار عند عدم الشمل اى لانم ذلك لم لا يجوز ان يكون النبى المختار مندرجا فى قوله اكرم اجائه مع الآل والاصحاب بناء على ان يراد من الرجحان المستفاد من صيغة التفضيل الزيادة فى اكرم من بعض الوجوه لا الزيادة فيه من جميع الوجوه فح يكون المراد من اكرم اجائه النبى المختار واله المختار فلا يلزم الانحصار وقوله فى من المصلى ووضع تحت الجواب اشارة الى ان الداخل فى السند المذكور بانه من قبيل ترك ما هو قليل المحذور وارتكاب ما هو كثير المحذور لكن فرعنا المصلى ووضع تحت الجواب وذلك لابهامه اى ابهام ذلك الادراج مسألة المتوسط يعنى به النبى عليه السلام اما باعتبار توسط ذكره فى كلام المصلى او باعتبار توسطه عليه السلام بين الله تعالى وبين امته فى تبليغ الاحكام او باعتبار توسطه عليه السلام بين الذات المتنزهة وبين النفوس المكدرة بالكدورات النفسانية لكونه ذا جهتى التجرد والتعلق المتعلق بالنفس فبين الذات المتنزهة والنفوس المكدرة لمن متعلق بالمماثلة له ذلك اى الرجحان والزيادة المستفادة من صيغة التفضيل يعنى ان الادراج المذكور بوهم مماثلة النبى لمن ادرج معه تحت قوله اكرم احبائه من الآل والاصحاب حيث جمعا معا فى لفظ واحد ولذا احترز واعن الجمع فى الضمير بين الرسول وبين اهل الله وكذا عن الجمع فيه بين الله تعالى وبين رسوله كما ذكره القاضى فى اوائل

Copyright © King Saud University